

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّا مَصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤١

الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٢٨٢
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على بعض

أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصادر المقرر على

بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٦؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الشروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٤؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة ، والسيدة الدكتورة القائم بأعمال

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٩؛

قرار:
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة في الجدول التالي وفقاً لما هو موضح قرین كل منها :

البند الجركى	الصنف	قيمة رسم الصادر (جنيه/طن)
1213	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبن)، فيما عدا قش الأرز.	٦٠٠
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماطلة .	٧٠٠
2302	نخالة وغيرها ، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول..... ، فيما عدا سرسة الأرز .	٩٠٠
من البند 2308	مواد نباتية ونباتيات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالح وحطب الذرة .	٩٠٠
من البند 2308	سيلاج الذرة .	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره

٢٠٢٠/١٢/٣١

صدر في ٢٠١٩/١٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/١٢/١٧ - ٢٠١٩/٢٥٤٢٩